

Distr.: General
4 April 2011
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة الثامنة والسبعون

١٤ شباط/فبراير - ١١ آذار/مارس ٢٠١١

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

آيرلندا

١- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث والرابع لآيرلندا المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/IRL/3-4)، في جلسيتها ٢٠٦٣ و ٢٠٦٤ (CERD/C/SR.2063 و CERD/C/SR.2064) المعقودتين في ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١. واعتمدت اللجنة في جلسيتها ٢٠٨٩ (CERD/C/SR. 2089) المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١١ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمته الدولة الطرف والذي كملته بأجوبة شفوية صريحة وصادقة قدمها الوفد. وتثني اللجنة على الدولة الطرف لمراعيتها مواعيد تقديم تقاريرها الدورية وتقديمها بصورة منتظمة منذ أن أصبحت طرفاً في الاتفاقية، وتشيد بجودة تقاريرها. وتعرب اللجنة عن تقديرها لحجم الوفد الذي قدم تقرير الدولة الطرف، وذلك على الرغم من الوضع السياسي الراهن والأزمة الاقتصادية اللذين تواجههما الدولة الطرف. وتعرب عن تقديرها للدولة الطرف لمنحها فرصة مواصلة حوارها البناء معها.

٣- وتلاحظ اللجنة بتقدير ما قدمته المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في آيرلندا، المسماة اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية مختلفة من إسهامات في أعمال اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

٤- تلاحظ اللجنة، بتقدير، استحداث منصب وزير للإدماج، يتولى بشكل خاص مسؤولية إعداد سياسة الإدماج في كل من وزارة الشؤون المجتمعية والريفية والمناطق الناطقة باللغة الآيرلندية ووزارة التعليم والمهارات ووزارة العدل والمساواة وإصلاح القوانين.

٥- وترحب اللجنة بإنشاء مجلس وزاري لإدماج المهاجرين تتمثل مهمته في إسداء المشورة لوزير الإدماج والمساواة وحقوق الإنسان حول المشاكل التي يواجهها المهاجرون في الدولة الطرف. وتشيد اللجنة كذلك بإنشاء الدولة الطرف عام ٢٠٠٥ مصلحة التجنس والهجرة التي توفر خدمات شاملة في مسائل اللجوء والهجرة والمواطنة والتأشيرات.

٦- وتثني اللجنة على الدولة الطرف لتصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للعام ٢٠٠٠، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال للعام ٢٠٠٠.

٧- وترحب اللجنة بوضع الدولة الطرف الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف المنزلي والجنسي والعنف القائم على اعتبارات جنسانية، ومدتها خمس سنوات من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤.

٨- وترحب اللجنة كذلك بإنشاء الهيئة المستقلة المعنية بالشكاوى ضد الشرطة ولجنة أمين المظالم التابعة للشرطة الآيرلندية بموجب قانون الشرطة الآيرلندية لعام ٢٠٠٥، التي حلت محل مجلس الشكاوى التابع للشرطة الآيرلندية.

٩- وتشير اللجنة بتقدير إلى إنشاء مكتب أمين مظالم الصحافة ومجلس الصحافة في آيرلندا، اللذين يوفران نظاماً جديداً من التنظيم المستقل للصحافة المكتوبة.

١٠- وتحيط اللجنة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بما في ذلك خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والمبادرات المرتبطة بها.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١١- تلاحظ اللجنة بأسف أن الانكماش الاقتصادي الذي واجهته الدولة الطرف يهدد بتقويض الإنجازات التي حققتها الدولة الطرف في إطار جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري على جميع المستويات. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ للخفض غير المتناسب

للميزانيات المخصصة لمختلف مؤسسات حقوق الإنسان التي عُهد إليها بتعزيز حقوق الإنسان ورصد إعمالها، من قبيل اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان، وهيئة المساواة، واللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بالعنصرية وتعدد الثقافات. (المادة ٢)

إن اللجنة إذ تذكر بتوصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) المتعلقة بمتابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، تؤكد من جديد أن الرد على الأزمات المالية والاقتصادية لا ينبغي أن يؤدي إلى وضع قد يزيد من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال عدم التسامح حيال الأجانب والمهاجرين والأشخاص المنتمين للأقليات. لذلك، توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تعزيز الجهود الرامية لحماية الأفراد من التمييز العنصري، على الرغم من الانكماش الاقتصادي الراهن. وعليه، توصي اللجنة بضرورة ألا يؤدي خفض ميزانيات هيئات حقوق الإنسان إلى تفويض أنشطتها المتعلقة بالرصد الفعلي لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما التمييز العنصري. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف أن يتم نقل وظائف الهيئات التي أُلغيت إلى هيئات أخرى قائمة أو جديدة قادرة على الاضطلاع بها.

١٢ - وتذكر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/IRL/CO/2) وتوصيتها العامة رقم ٨ (١٩٩٠) المتعلقة بمبدأ التحديد الذاتي للهوية، وتعرب عن قلقها إزاء إصرار الدولة الطرف على رفض الاعتراف بالرحّل كفئة إثنية، على الرغم من أنهم يستوفون المعايير المعترف بها دولياً. (المادتان ١ و ٥)

تكرر اللجنة التوصية التي قدمتها في ملاحظاتها الختامية السابقة والتوصية العامة رقم ٨ التي تقول بضرورة أن تولى الدولة الطرف اهتماماً خاصاً لمبدأ التحديد الذاتي للهوية بوصفه عاملاً حاسماً في تحديد مفهوم شعب ما كأقلية إثنية. وتوصي اللجنة في هذا الصدد بأن تواصل الدولة الطرف التعاون مع جماعة الرحّل وتعمل بشكل ملموس على الاعتراف بهم كفئة إثنية.

١٣ - وإذ تحيط اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف حتى الآن لفهم المسائل التي تؤثر على الرحّل من خلال الدراسة الاستطلاعية حول توفير التعليم للرحّل في المدارس الأيرلندية، والدراسة بشأن صحة الرحّل في جميع أنحاء أيرلندا، فإنها تأسف لأن الجهود المبذولة لتحسين رفاهية الرحّل لم تساهم بشكل كبير في تحسين وضعهم. وتحيط اللجنة علماً بأسف بالنتائج المتواضعة في مجالات الصحة والتعليم والسكن والعمالة التي تعود بها هذه الجهود على الرحّل مقارنة بعمامة السكان. (المادة ٥ هـ))

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها الرامية إلى تنفيذ المشورة السياسية التي تقدمت بها اللجنة الوطنية للرصد والإرشاد بخصوص الرحّل. وعلى الدولة الطرف أن تضمن اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين سبل عيش جماعة الرحّل من خلال

التركيز على زيادة التحاق التلاميذ بالمدارس واستمرارهم في الدراسة وعلى العمالة وإمكانية الحصول على خدمات الصحة والسكن ومواقع الإقامة المؤقتة.

١٤ - وتعيد اللجنة التذكير بملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/IRL/CO/2) وتوصيتها العامة رقم 32 (2009) المتعلقة بمعنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتأسف لعدم اعتماد الدولة الطرف برنامج عمل إيجابي بهدف تحسين تمثيل جماعة الرُّحَل في المؤسسات السياسية، أو اتخاذ تدابير ملائمة لتشجيع جماعة الرُّحَل على المشاركة في إدارة الشؤون العامة. (المادة ٥(ج))

تكرر اللجنة ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/IRL/CO/2) وتستعري انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٣٢، وتوصي بأن تعتمد الدولة الطرف برامج عمل إيجابية تهدف إلى تحسين تمثيل جماعة الرُّحَل في المؤسسات السياسية، وخاصة في مجلس النواب ومجلس الشيوخ البرلمانيين. وينبغي أن تعتمد الدولة الطرف كذلك تدابير ترمي إلى تشجيع جماعة الرُّحَل على المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

١٥ - وتأسف اللجنة لأن الوضع السياسي الراهن في الدولة الطرف أوقف الجهود الرامية إلى سنِّ ومراجعة تشريعات من قبيل مشروع قانون عام ٢٠١٠ المتعلق بالهجرة والإقامة والحماية، ومشروع قانون عام ٢٠١١ المتعلق بالعدالة الجنائية (تشويه الأعضاء التناسلية للإناث) ومشروع قانون حظر الحض على الكراهية الصادر عام ١٩٨٩. (المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦)

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حماية الجميع من التمييز العنصري من خلال تحسين مشاريع القوانين وإقرارها لتتحول إلى قوانين. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعكف الدولة الطرف على تحسين مشروع قانون عام ٢٠١٠ المتعلق بالهجرة والإقامة والحماية بحيث ينص على (أ) حق المهاجرين في طلب مراجعة قضائية للإجراءات الإدارية وتحديد مهل معقولة للبت فيها؛ و(ب) حق النساء المهاجرات اللواتي يتورطن في علاقات يتعرضن فيها للأذى في حماية قانونية من خلال منحهن تراخيص إقامة منفصلة.

١٦ - وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تبذل أية جهود، منذ استعراض تقريرها السابق، لدمج الاتفاقية في تشريعاتها القانونية الداخلية، لا سيما وأنها قد أدمجت صكوكاً دولية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في قوانينها الداخلية. (المادة ٢)

تكرر اللجنة ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/IRL/CO/2) التي تنص على ضرورة أن تقوم الدولة الطرف بدمج الاتفاقية في نظامها القانوني بغية ضمان تطبيقها في المحاكم الأيرلندية بما يكفل أن تشمل حمايتها الجميع.

١٧- وتذكر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/IRL/CO/2) وتشير إلى أن الدولة الطرف أبدت تحفظاً/إعلاناً تفسيرياً بشأن المادة ٤ من الاتفاقية. وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف لم تعط أسباباً موجبة للإبقاء على التحفظ/الإعلان التفسيري. (المادة ٢)

تذكر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/IRL/CO/2) وتوصيتها العامة رقم ١٥ (١٩٩٣)، فتكرر توصيتها للدولة الطرف بأن تعيد النظر في موقفها، وتشجعها على سحب تحفظها/إعلانها التفسيري المتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية.

١٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء نقص التشريعات التي تحظر التمييز العنصري من قبل أفراد الشرطة الأيرلندية وغيرهم من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. كما تحيط اللجنة علماً مع الأسف بأن الكثير من السكان من غير الأيرلنديين يتعرضون للتوقيف من قبل الشرطة ويُطلب منهم إبراز بطاقات الهوية، وهي ممارسة قد تؤدي إلى تواصل الحوادث العنصرية وتمييز الأفراد على أساس العرق واللون. (المواد ٢ و ٣ و ٦)

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تشريعات تحظر أي شكل من أشكال التمييز العنصري الذي يشكل ممارسة تحمل في طياتها خطر مفاخرة التحيز العنصري والأفكار النمطية حيال بعض الجماعات العرقية في الدولة الطرف. وعلى الدولة الطرف أن تعمل كذلك على تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز معاملة أفراد الشرطة الأيرلندية وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للمهاجرين والسكان المنحدرين من أصول غير أيرلندية معاملة إنسانية، وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بوضع آليات ملائمة للتشجيع على الإبلاغ بالحوادث والجرائم العنصرية.

١٩- وفيما تأخذ اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة التمييز العنصري وعدم التسامح المرتبط به، بما في ذلك تكليف مركز العدالة الجنائية في جامعة ليمريك بإجراء بحوث في هذا المجال، لا يزال يساورها القلق لأن الإطار التشريعي في الدولة الطرف لا يغطي جميع عناصر المادة ٤ من الاتفاقية، ولأن القضاة لا يأخذون دائماً الدوافع العنصرية بعين الاعتبار عند إصدار عقوبات الجرائم. (المادتان ٢ و ٤)

وإذ تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥)، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي (أ) أن تسنّ تشريعات تعلن المنظمات العنصرية غير شرعية وتحظرها، تماشياً مع المادة ٤ (ب) من الاتفاقية؛ و(ب) أن تؤخذ الدوافع العنصرية دائماً بعين الاعتبار كعنصر مشدد عند توقيع العقوبات على الجرائم؛ و(ج) أن تتوخى برامج تدريب وتنمية المهنيين توعية الجسم القضائي بالأبعاد العنصرية للجرائم.

٢٠- وينتاب اللجنة قلق إزاء الأثر السلبي لسياسة "التوفير المباشر للخدمات" على رفاه طالبي اللجوء الذين يمكن أن يتعرضوا لمشاكل صحية ونفسية، قد تقود في بعض الأحيان إلى

أمراض عقلية خطيرة، نظراً للتأخر الطويل في دراسة طلباتهم والنتائج النهائية لطلبات الاستئناف والمراجعة التي يتقدمون بها، إضافة إلى الظروف المعيشية السيئة. واللجنة قلقة كذلك لأن الدولة الطرف لم تقم بإنشاء محكمة استئناف مستقلة، نظراً إلى أن اختصاص مكتب أمين المظالم لا يشمل مسائل اللجوء والهجرة. (المواد ٢ و ٥ و ٦)

تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة بهدف تسريع دراسة طلبات اللجوء بحيث لا يمكن طالبو اللجوء فترات طويلة في المراكز المخصصة لهم، لما قد يكون لذلك من تداعيات سلبية على صحتهم ورفاههم بشكل عام. وعلى الدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين ظروف عيش طالبي اللجوء من خلال توفير قدر كافٍ من الغذاء والرعاية الطبية وغيرها من المساعدات الاجتماعية، بما في ذلك إعادة النظر في نظام التوفير المباشر للخدمات.

٢١- ويساور اللجنة قلق إزاء التقارير عن حالات التمييز العنصري ضد الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية. وتأسف اللجنة لعدم تضمن تقرير الدولة الطرف بيانات إحصائية مبوبة بشأن هذه التقارير. (المادتان ٢ و ٥)

توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف التحقيق مع أي شخص يتورط بأعمال من هذا النوع وملاحقته وأن تُنزل بحقه العقوبات المناسبة في حال إدانته. وتوصي اللجنة كذلك بأن تقوم الدولة الطرف بجمع بيانات إحصائية مبوبة تتعلق بهذه الحوادث العنصرية ضد الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية.

٢٢- وفيما تحيط اللجنة علماً بالجهود المختلفة التي بذلتها الدولة الطرف من خلال الهيئة التنفيذية لخدمات الصحة لحماية حقوق الأطفال غير المصحوبين الذين يتقدمون بطلبات لجوء، فإنها تأسف لعدم توفير التشريعات في هذا المجال الحماية الملائمة التي تنص عليها معايير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وتأسف اللجنة في هذا السياق لعدم تفعيل مشروع قانون الهجرة والإقامة والحماية للعام ٢٠١٠، الذي شكّل فرصة لتعديل قانون رعاية الطفل للعام ١٩٩١، بحيث يحدد الالتزامات القانونية للهيئة التنفيذية لخدمات الصحة حيال هؤلاء الأطفال. (المادتان ٢ و ٥)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسن تشريعاً يوفر الحماية الملائمة لحقوق الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين، الطالبين للجوء ورفاههم، تماشياً مع المعايير التي ينص عليها القانون الدولي. وعليه، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اعتماد تدابير فورية لتعيين وصي لأغراض التقاضي أو مستشار لجميع الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين، بغض النظر عما إذا كانوا قد تقدموا بطلب حماية أم لم يتقدموا.

٢٣- وتشير اللجنة بقلق إلى ما يُنقل عن انتشار حوادث "الطعن بالسكاكين"، وعن العدد غير المناسب من الأشخاص القادمين من أفريقيا جنوب الصحراء الذين يقعون ضحايا هذه الأعمال. وتأسف اللجنة لعدم توفر بيانات إحصائية مبوبة بشأن هذه التقارير. (المادتان ٢ و ٤)

توصي اللجنة بأن تحقق الدولة الطرف في التقارير المتعلقة بحوادث "الطعن بالسكاكين" ضد أشخاص معظمهم من أفريقيا جنوب الصحراء، وأن تكفل ملاحقة المرتكبين وإنزال العقوبات المناسبة بهم عند إدانتهم. وتشجع اللجنة كذلك الدولة الطرف على جمع بيانات إحصائية مبوبة تتعلق بهذه الحوادث، ينبغي أن ترفقها بتقريرها الدوري المقبل.

٢٤- وبينما ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإعداد مجموعة من البرامج التدريبية المخصصة للشرطة الأيرلندية في إطار برنامج "أعمال إدارة التنوع"، والجهود التي يبذلها معهد الدراسات القضائية لتوفير التدريب للجسم القضائي، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم تعميم التدريب على حقوق الإنسان في الخدمة العامة. (المادتان ٦ و ٧)

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى إذكاء وعي موظفي الخدمة المدنية بقضايا حقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بمناهضة العنصرية والتعصب، من خلال ضمان تعميم التدريب على حقوق الإنسان في الخدمة المدنية. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعداد خطة عمل بالتنسيق مع اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان، تتيح لهذه اللجنة إذكاء وعي جميع موظفي الخدمة المدنية، بمن فيهم موظفو الشرطة والجسم القضائي، بحقوق الإنسان وتوفير التدريب لهم في هذا المجال.

٢٥- وتأسف اللجنة لأنه على الرغم من وجود قانون اللاجئ لعام ١٩٩٦، لا يتوفر في الدولة الطرف إطار قانوني للم شمل العائلات الذي يتم في الوقت الراهن على أساس غير نظامي. وتأسف اللجنة أيضاً للمعنى الضيق المعطى لكلمة "عائلة" لأغراض لم شمل العائلات. وتأسف اللجنة كذلك لعدم تفعيل مشروع قانون الهجرة والإقامة والحماية للعام ٢٠١٠، الذي كان ينص على أن يتناول صك نظامي مسألة لم شمل العائلات. (المواد ٢، الفقرة (٢) و ٥(د) '٤' و ٦)

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تشريع يحدد المبادئ والحقوق والالتزامات التي تنظم لم شمل العائلات. وتشجع اللجنة الدولة الطرف في هذا الصدد على أن تسند مسؤولية دراسة طلبات لم شمل العائلات إلى سلطة مستقلة تراعي الإجراءات القانونية الواجبة وتضع نظاماً ينص على إجراء استثنائي يتيح الاعتراض على قراراتها.

٢٦- وتعيد اللجنة التذكير بملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/IRL/CO/2) وتشير بقلق إلى أن نظام التعليم في الدولة الطرف لا يزال مذهبياً في الإجمال وتمييزاً عليه بشكل أساسي الكنيسة الكاثوليكية. وتشير اللجنة كذلك إلى أن المدارس غير المذهبية أو المتعددة المذاهب

لا تشكل سوى نسبة ضئيلة من مجموع المدارس وتأسف لأن التقارير تظهر أن المدارس البديلة غير متوفرة بعدد كافٍ وأن للطلاب من المذهب الكاثوليكي الأفضلية على الطلاب من مذاهب أخرى للالتحاق بالمدارس الكاثوليكية في حال نقص المقاعد الدراسية. وتعرب اللجنة كذلك عن أسفها لكون أحكام قانون المساواة في المركز تعطي المدارس سلطة رفض قبول الطلاب في المدارس المذهبية على أساس انتمائهم الديني، إن ارتأت أن ذلك ضروري لحماية أخلاقيات المدرسة. (المواد ٢ و٥(د) و٧(هـ) و٥(هـ))

وإذ تقرّ اللجنة "بالتقاطع" بين التمييز العنصري والديني، فإنها تكرر ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/IRL/CO/2) وتوصي الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى إنشاء مدارس بديلة غير مذهبية، أو متعددة المذاهب، وتعديل الإطار التشريعي الحالي الذي يمنع التلاميذ من الالتحاق بمدرسة ما بسبب دينهم أو معتقداتهم. وتوصي اللجنة كذلك بأن تشجع الدولة الطرف التنوع والتسامح مع الديانات والمعتقدات الأخرى في نظام التعليم من خلال رصد حوادث التمييز على أساس الدين أو المعتقد.

٢٧- وتحيط اللجنة علماً بإدراج النساء المهاجرات والنساء من الأقليات، بما في ذلك الرُّحَل في الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالمرأة التي يتم استعراضها في الوقت الراهن. (المادتان ٢ و٥)

وتوصي اللجنة الدولة الطرف واضعة في اعتبارها توصيتها العامتين رقم ٢٥ (٢٠٠٠) ورقم ٣٢ (٢٠٠٩)، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تبقى النساء المهاجرات والنساء من الأقليات، بعد الانتهاء من الاستعراض، محط تركيز الأنشطة الهادفة للاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالمرأة وأهدافها.

٢٨- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها عدم إمكانية تجرئة جميع حقوق الإنسان، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، لا سيما المعاهدات التي لأحكامها علاقة مباشرة بموضوع التمييز العنصري، مثل اتفاقية عام ١٩٩٠ الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣، بمواصلة تفعيل إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان الذي انعقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لدى تطبيق الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

٣٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدّ برنامجاً ملائماً من الأنشطة للاحتفال بالسنة ٢٠١١ كالسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي، كما أعلنتها الجمعية الوطنية في

قرارها ١٦٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأن توفر الدعاية المناسبة لهذا البرنامج.

٣١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل التشاور وتوسيع نطاق الحوار مع منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال حماية حقوق الإنسان، وخاصة في مكافحة التمييز العنصري، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل.

٣٢- وتوصي اللجنة بأن تيسر الدولة الطرف إتاحة تقاريرها للجمهور وقت تقديمها، وأن تصدر ملاحظات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير أيضاً باللغة الرسمية وغيرها من اللغات المستخدمة بشكل شائع، حسب الاقتضاء.

٣٣- وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف كانت قد قدمت وثقتها الأساسية في عام ١٩٩٨، فإنها تشجعها على تقديم نصّ محدّث وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بإعداد التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة، بصيغتها التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3).

٣٤- ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظام اللجنة الداخلي المعدّل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفيقها في غضون عام واحد من تاريخ اعتماد هذه الاستنتاجات بمعلومات عن متابعتها لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١١ و١٢ و١٥ و١٦ أعلاه.

٣٥- كما تود اللجنة أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات ١٨ و١٩ و٢٥ و٢٧، وتطلب إليها أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير المحددة التي اتخذتها لتنفيذ هذه التوصيات.

٣٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في وثيقة واحدة تقاريرها الدورية من الخامس إلى السابع، التي يجمل موعدها في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم الوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتناول جميع النقاط المطروحة في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تتقيّد بالعدد المحدد للصفحات الذي يقتصر على ٤٠ صفحة للتقارير الخاصة بكل معاهدة و ما بين ٦٠ و ٨٠ صفحة للوثيقة الأساسية الموحدة (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بإعداد التقارير الواردة في الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفقرة ١٩).